

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع السادس للدول الأطراف
جنيف، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت المنقح
النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

التقرير الختامي

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

- (أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
 - (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام الاتفاقية؛
 - (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
 - (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
 - (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛
 - (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية."
- ٢- وتنص المادة ١١ أيضاً على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً إلى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الأول.
- ٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (دوبروفنيك، كرواتيا، ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) أن يستمر انعقاد اجتماعات الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة^(١).

(١) الفقرة ٣٤ من التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7).



٤- ووفقاً للمادة ١١ كذلك، "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

٥- وبموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ٥٤/٧٠ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول".

٦- وبناءً على ذلك، عقد الأمين العام للأمم المتحدة الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في الاجتماع.

٧- وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية أن الاجتماع السادس للدول الأطراف سيُعقد في جنيف وأن المعلومات المتعلقة بتاريخ الاجتماع ومدته ستُعلن في أوائل عام ٢٠١٦^(٢).

٨- وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية أيضاً تعيين الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف السفير المتجول لنزع السلاح، السفير هينك كور فان دير كواست، رئيساً للاجتماع السادس للدول الأطراف^(٣)، كما قرر أن تبدأ ولايته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وأن يقوم بتوجيه أعمال الاتفاقية إلى غاية الاجتماع السادس للدول الأطراف وكذلك بتخطيط هذا الاجتماع ورئاسته^(٤).

ثانياً- تنظيم الاجتماع السادس للدول الأطراف

٩- عُقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٠- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، السيدة شيلا ن. مومبا.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

- ١١- وأكد الاجتماع المديرية بالنيابة لفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة ماري سليمان، أمينة عامة للمؤتمر.
- ١٢- واضطلعت موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة سيلفيا ميركوليانو، بمهمة أمينة الاجتماع.
- ١٣- وشاركت في أعمال الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية التالي ذكرها: إسبانيا؛ وأستراليا؛ وأفغانستان؛ وإكوادور؛ وألمانيا؛ وآيرلندا؛ وإيطاليا؛ وبلجيكا؛ وبلغاريا؛ وبنما؛ وبوتسوانا؛ وبوروندي؛ والبوسنة والهرسك؛ وبيرو؛ والجمهورية التشيكية؛ والجمهورية الدومينيكية؛ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجمهورية مولدوفا؛ وجنوب أفريقيا؛ ودولة فلسطين؛ وزامبيا؛ وسان مارينو؛ والسلفادور؛ وسلوفاكيا؛ وسلوفينيا؛ والسويد؛ وسويسرا؛ وشيلي؛ والعراق؛ وغانا؛ وغواتيمالا؛ وغينيا؛ وفرنسا؛ والكاميرون؛ والكرسي الرسولي؛ وكرواتيا؛ وكندا؛ وكوت ديفوار؛ وكوستاريكا؛ وكولومبيا؛ ولبنان؛ ولكسمبرغ؛ ولتوانيا؛ وليسوتو؛ ومالطة؛ والمكسيك؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وموريتانيا؛ وموريشيوس؛ وموزامبيق؛ وموناكو؛ والنرويج؛ والنمسا؛ والنيجر؛ ونيكاراغوا؛ ونيوزيلندا؛ وهنغاريا؛ وهولندا؛ واليابان.
- ١٤- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولية التالية، التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن لم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ بالنسبة إليها: كوبا.
- ١٥- وشاركت في أعمال الاجتماع بصفة مراقب الدول التالية الموقعة للاتفاقية: إندونيسيا؛ وأنغولا؛ والفلبين؛ وقبرص؛ وكينيا؛ ومدغشقر؛ وناميبيا؛ ونيجيريا.
- ١٦- وشاركت أيضاً في أعمال الاجتماع بصفة مراقب الأرجنتين؛ وباكستان؛ وتايلند؛ وتركيا؛ وجمهورية كوريا؛ وسري لانكا؛ وسنغافورة؛ والسودان؛ وصربيا؛ والصين؛ وعمان؛ وفلندا؛ وفيت نام؛ وقطر؛ وكازاخستان؛ وليبيا؛ واليمن؛ واليونان.
- ١٧- وبموجب المادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2016/3)، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٨- وبموجب المادة ١(٢) من النظام الداخلي، شارك أيضاً في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للدخائر العنقودية.
- ١٩- وبموجب المادة ١(٣) من النظام الداخلي، شارك في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، الاتحاد الأوروبي، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وجامعة كريستيان - ألبريختس في كيل، ومؤسسة ديغر، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة هالو ترسات.

ثالثاً - أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف

- ٢٠- افتتح الاجتماع السادس للدول الأطراف، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف السفير المتجول لنزع السلاح، السفير هينك كور فان دير كواست.
- ٢١- وعقد الاجتماع السادس للدول الأطراف ست جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أدلت ببيان الممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، السفيرة صابرينا دالافيور - ماتر، بناءً على دعوة من رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ٢٢- وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة أمام الجلسة العامة نائب المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الخارجية الهولندية سعادة السيد بيتر جان كلايفيغ دي زوان.
- ٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من المديرية بالنيابة لفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة ماري سليمان، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة؛ ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيدة كريستين بيرلي؛ وممثلة الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، الأخت دونيز كوغلان.
- ٢٤- وفي تلك الجلسة، انتُخب بالتزكية لنيابة رئيس الاجتماع كل من النرويج وزامبيا وكوستاريكا وكرواتيا.
- ٢٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الدول الأطراف جدول أعمال الاجتماع، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2016/1/Rev.1، وبرنامج العمل، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2016/4 Add.1، وأقرت النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2016/3.
- ٢٦- ونظر الاجتماع في الوثائق من CCM/MSP/2016/Rev.1 إلى CCM/MSP/2016/8 ومن CCM/MSP/2016/WP.1 إلى CCM/MSP/2016/WP.2.

رابعاً - القرارات والتوصيات

- ٢٧- شدد الاجتماع على أهمية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية ورحب ترحيباً حاراً بتصديق بالاو والصومال وانضمام كوبا وموريشيوس منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وأحاط الاجتماع علماً بالجهود الجديرة بالإعجاب التي بذلتها كرواتيا بصفتها رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الأول. وأقر الاجتماع أيضاً بجهود كرواتيا التي أدت في عام ٢٠١٥ إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٧٠ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". واشتركت أربع وأربعون دولة في تقديم هذا القرار، الذي اعتُمد بأغلبية ١٣٩ صوتاً. وأقر الاجتماع أيضاً العمل الجدير بالثناء الذي أنجزته إكوادور وزامبيا بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

٢٨- وأعرب الاجتماع عن تفاؤله باستمرار التقدم المطرد الذي أحرز في تنفيذ المادة ٣ وأشار إلى أن الدول الملزمة بتدمير جميع المخزونات قد حققت هذا الشرط حتى الآن قبل المواعيد التي حددتها الاتفاقية بوقت كبير. وأعرب الاجتماع أيضاً عن تقديره للعمل الذي تضطلع به فرنسا والمكسيك بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص تدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها.

٢٩- وإذ سلم الاجتماع بأهمية إزالة وتدمير الذخائر العنقودية الواقعة في مناطق خاضعة لولاية دولة من الدول الأطراف أو لسيطرتها، فإنه أقر بالجهود التي تبذلها البوسنة والهرسك والنرويج، بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص عملية إزالة المخلفات والحد من المخاطر، وبما يقومان به مع البلدان المتضررة من عمل لتقييم احتياجاتها الوطنية وشجع على استخدام التطورات التكنولوجية المتسمة بالفعالية والكفاءة على المستوى التشغيلي في هذه البلدان.

٣٠- وإذ سلم الاجتماع كذلك بالتقدم الجيد المحرز فيما يتعلق بعملية المسح وإزالة الذخائر العنقودية، فإنه رحب بالعرض الذي قدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف الدولي)، الذي سلط الضوء على الحاجة المستمرة إلى الإفراج عن الأراضي ذات الجودة العالية في مواجهة التلوث بمخلفات الذخائر العنقودية. وركز العرض على نهج قائم على الأدلة ينعكس في عملية الإفراج عن الأراضي وشدد على أهمية الإدارة السليمة للمعلومات من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من هذه المنهجية.

٣١- وإذ كرر الاجتماع التأكيد على أن تقديم التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية الوطنية التزام بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، فقد أبرز أن تقديم التقارير يشكل أداة هامة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وأثنى الاجتماع على عمل كوستاريكا بصفتها البلد المنسق فيما يخص تدابير الشفافية من أجل زيادة معدلات التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية الوطنية. ولمواصلة تشجيع تقديم التقارير، أتاحت هولندا بصفتها الرئيسة، خلال اجتماع، غرفة للدول الأطراف من أجل استكمال تقاريرها الوطنية بالمساعدة اللازمة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وسيقدم التقرير المستكمل بعد ذلك خلال الاجتماع ويُعلن عن المناسبة من خلال منابر وسائط التواصل الاجتماعي. واغتمنت لكسمبرغ هذه الفرصة وقدمت تقريرها السنوي في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٢- وإذ ذكر الاجتماع بأهمية امتثال جميع الدول الأطراف لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، فإنه أشاد بالعمل الذي اضطلعت به نيوزيلندا، بصفتها البلد المنسق فيما يخص تدابير الشفافية الوطنية، من خلال استكشاف السبل الخلاقة التي يمكن للدول الأطراف أن تنتهجها لتحقيق الأهداف المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية على النحو المبين في خطة عمل دوبروفنيك.

٣٣- وإذ اعترف الاجتماع بأن حقوق ضحايا الذخائر العنقودية والألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب وتلبية احتياجاتهم يتطلب التزاماً طويلاً حتى بعد إكمال الجهود المبذولة لإزالة الألغام، فإنه رحب بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن اتباع نهج متكامل لإزاء مساعدة الضحايا، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/CONF/2016/WP.2،

الذي قدمته أستراليا وشيلي، بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص مساعدة الضحايا، فضلاً عن النمسا والعراق بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص التعاون والمساعدة. واستفاد مشروع المبادئ التوجيهية من الدعم التقني المقدم من المنظمة الدولية للمعوقين. ولاحظ الاجتماع أن المنسقين سيأخذون في الاعتبار التعليقات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية المدلى بها خلال الاجتماع أو المقدمة بشكل منفصل إلى المنسقين وسيصدرون صيغة نهائية للمبادئ التوجيهية في وقت لاحق من عام ٢٠١٦. وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الملحوظ الذي اضطلع به المنسقون في تعزيز العمل المتعلق بمساعدة الضحايا بما يتماشى مع خطة عمل دوبروفنيك.

٣٤- وإذ ذُكر الاجتماع بحق كل دولة طرف في أن تلتزم وتتلقى المساعدة وبأن على كل دولة طرف قادرة على تقديم هذه المساعدة أن تفعل ذلك للتسهيل بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، فإنه أشاد بالجهود التي تبذلها النمسا والعراق، بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص التعاون والمساعدة، من أجل النهوض بالشراكات التي من شأنها تيسير زيادة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٥- ورحب الاجتماع بتقرير جنيف المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، الذي قدمته هولندا بصفتها رئيسة الاجتماع السادس للدول الأطراف^(٥). وأشاد الاجتماع بالعمل الذي اضطلعت به الجمهورية التشيكية وسويسرا، بصفتها البلدين المنسقين فيما يخص الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، في مساعدة الرئيس على تجميع التقرير.

٣٦- ولدى استعراض تكوين لجنة التنسيق من أجل كفالة استمرار الدعم المقدم إلى الاتفاقية وكذلك فترات الانتقال السلس بين الرئاسة، قرر الاجتماع ضم الرؤساء السابقين والحاليين والمقبلين لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية إلى لجنة التنسيق.

٣٧- واعتمد الاجتماع الإعلان السياسي الوارد في المرفق الأول.

٣٨- وبعد اعتماد الإعلان السياسي، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "لقد حددنا في الإعلان السياسي هدفاً طموحاً لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتعلقة قبل عام ٢٠٣٠. ونحن ندرك أن ذلك يشكل تحدياً، لا سيما بالنسبة لعدد قليل من الدول الأطراف المتضررة التي تعرضت لتلوث شديد بسبب الحروب الماضية. ونوه بالجهود الهائلة التي بذلتها هذه البلدان حتى الآن وما انفكت تبذلها لتهيئة بيئة أكثر أماناً لمواطنيها. ونثني على المنظمات التي تقوم بعمل إزالة الذخائر العنقودية ومخلفاتها من المواقع المتضررة. وقد أدت البلدان المانحة دوراً حاسماً لكي تُبذل هذه الجهود. ولذلك، نحث البلدان المانحة على مواصلة، بل تكثيف، مشاركتها في هذه القضية الهامة والتزامها بها. فلنعمل معاً لكي يتحقق الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية قبل عام ٢٠٣٠. ولذلك فإننا نعول على دعمكم جميعاً حتى يكون نجاح اتفاقية الذخائر العنقودية أكبر مما هو عليه".

(٥) واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول، ستصدر التتقيقات الضرورية للوثيقة بوصفها الوثيقة

٣٩- وإذ سلّم العراق بالفرق بين القدرات والموارد الوطنية للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وإذ أخذ في الحسبان اختلاف مستوى التلوث بالذخائر العنقودية بين الدول سواء من حيث المناطق أو من حيث عدد الذخائر العنقودية، فقد رحب بالمساعدة المقدمة من الدول الأطراف والجهات المانحة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتوفير الدعم التقني والخبرة والمعدات التي ستمكن العراق من الوفاء بالتزاماته على النحو المبين في الإعلان السياسي بحلول عام ٢٠٣٠.

٤٠- وإذ ذكّر الرئيس باعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول نموذجاً لتمويل وحدة دعم التنفيذ استناداً إلى مبادئ الاستدامة وقابلية التنبؤ والملكية، فضلاً عن الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ التي يتعين استعراضها في الاجتماع السابع للدول الأطراف، فإنه قدّم تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ الإجراءات المالية. وعند الترحيب بالتقرير، أكد الاجتماع مجدداً الحاجة إلى توفير الأموال اللازمة لوحدة دعم التنفيذ. وحث الاجتماع الدول التي لم تكن قد قدمت بعد مساهماتها المالية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان استمرار العمليات السلسلة لوحدة دعم التنفيذ والاتفاقية.

٤١- وكان المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية قد أقر ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وكما قرر المؤتمر الاستعراضي الأول، عرضت مديرة وحدة دعم التنفيذ، السيدة شيلا ن. مومبا، ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٧، اللتين أقرهما الاجتماع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (CCM/MSP/2016/2). واتفق الاجتماع أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٨ ستين يوماً قبل الاجتماع السابع للدول الأطراف وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.

٤٢- واستمع الاجتماع إلى عرض قدمه رئيس الخدمات المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد هانز باريت، بشأن أثر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام تخطيط الموارد في المؤسسة (المسمى داخلياً "أوموجا"). وشدد السيد باريت على أهمية تلقي الأنظمة المقررة لدعم الاجتماعات المنظمة في إطار الاتفاقية قبل مواعيد عقدها. وسيتسبب الافتقار إلى الأموال في خطر عدم انعقاد الاجتماعات. وأثار السيد باريت أيضاً مسألة المتأخرات وشجعت الدول التي تأخرت في الدفع على تسديد ما عليها فوراً. وأطلع السيد باريت الاجتماع أيضاً على جدول عن الوضع المالي للاتفاقية.

٤٣- ورحب المؤتمر السادس، في جلسته العامة الأخيرة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بالمنسقين الجدد الذين سيوجهون برنامج العمل بين الدورات، وذلك على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: البوسنة والهرسك (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع سويسرا؛

- (ب) الفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية: فرنسا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع زامبيا؛
- (ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: إيطاليا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع شيلي؛
- (د) الفريق العامل المعني بإزالة المخلفات والحد من المخاطر: هولندا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع النرويج؛
- (هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات والذخائر المحتفظ بها: كرواتيا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع المكسيك؛
- (و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: أستراليا (حتى نهاية الاجتماع الثامن للدول الأطراف) بالعمل مع العراق.
- ٤٤ - وفي الجلسة العامة نفسها، رحب الاجتماع بالمنسقين الذين سيقودون المجالات المواضيعية التالية:

(أ) الإبلاغ: كوستاريكا؛

(ب) تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

٤٥ - واتفق الاجتماع على انتخاب الممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، السفير مايكل بيوتنينو، رئيساً للاجتماع السابع للدول الأطراف. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، ستبدأ ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع السادس للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت الدول الأطراف أن يدوم الاجتماع السابع للدول الأطراف ثلاثة أيام. ولم يكن قد أُتخذ بعدُ القرار المتعلق بمكان وموعد انعقاد الاجتماع السابع للدول الأطراف. ولذلك، أُقرت التكاليف التقديرية للاجتماع السابع للدول الأطراف على النحو المشار إليه في الوثيقة CCM/MSP/2016/7، بصيغتها المعدلة شفويًا التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2016/7/Rev.1، مع العلم بأن هذه التكاليف التقديرية ستُنقح وفقاً للمكان المحدد بمجرد تحديد هذا المكان. وسيعمم رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف التكاليف التقديرية المنقحة عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستُنشر التكاليف التقديرية المنقحة أيضاً على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٤٧ - واعتمد الاجتماع السادس للدول الأطراف، في جلسته الأخيرة، تقريره الختامي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2016/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/CONF/2016/9.

الإعلان السياسي

١- إن اتفاقية الذخائر العنقودية معاهدة حديثة وحيوية وناجحة. وقد أعلنت حتى الآن ١١٩ دولة عن التزامها بالمعاهدة، منها ١٠٠ دولة قامت أيضاً بالتصديق عليها/الانضمام إليها. وبفضل الشراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة والمجتمع المدني، نُفذت الاتفاقية بسلاسة منذ بدء سريانها في عام ٢٠١٠. وتحققت أهداف كثيرة في فترة لا تتجاوز ست سنوات. واستُكملت عملية تدمير المخزونات من الذخائر العنقودية في العديد من الدول أو هي جارية على قدم وساق. وأحرزنا تقدماً جيداً فيما يتعلق بمسح الذخائر العنقودية وإزالتها، وكذلك فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الأسلحة.

٢- ولكنَّ هناك مزيداً من العمل الذي ينبغي إنجازه.

٣- وفي العام الماضي، عُقد المؤتمر الاستعراضي الأول في دوبروفنيك، كرواتيا، حيث اتفقنا على خطة عمل طموحة لمواصلة تنفيذ الاتفاقية والعمل على إضفاء الطابع العالمي عليها وتعزيز القاعدة المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية.

٤- وفي العام الماضي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥٤/٧٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية بتأييد ١٣٩ دولة. ونرحب بالصومال وموريشيوس وكوبا وبالاو بوصفها آخر الدول التي انضمت إلى الاتفاقية. ونهيب بجميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. كما نهيب بجميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير، ولا سيما الدول المتضررة والدول التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية والدول التي صوتت لصالح القرار ٥٤/٧٠. وكما هو مبين في خطة عمل دوبروفنيك، يظل هدفنا هو بلوغ ١٣٠ دولة طرفاً بحلول المؤتمر الاستعراضي المقبل.

٥- وكدول أطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، سنواصل تعزيز التقيد بهذه الاتفاقية وتوطيد القواعد التي أرسيتها. وسنحترم تعهدنا بتعزيز المعايير الإنسانية التي حددتها الاتفاقية، والامتنال لالتزاماتها، والعمل من أجل عالم خالٍ من الذخائر العنقودية. ويساورنا بالغ القلق إزاء كل الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة بشأن استخدام الذخائر العنقودية، ولا سيما في سوريا واليمن في السنة الماضية. وندين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة، وفقاً للمادة ٢١^(٦). وسنواصل دعوة الجهات التي ما زالت تستخدم الذخائر العنقودية،

(٦) لا تؤيد نيكاراغوا إدراج عبارة "طبقاً للمادة ٢١" لأنها ترى أنها غامضة وتتناقى مع روح الجملة وغايتها. ومن ناحية أخرى، أدرجت كوبا في السجل، بصفتها دولة مراقبة، قبل اعتماد مشروع الإعلان السياسي، أن الإشارة إلى المادة ٢١ في سياق الفقرة ٥ من الإعلان السياسي تدخل عنصر غموض يضعف الموقف المبدئي المتفق عليه في إعلان دوبروفنيك المتمثل في إدانة أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة بدلاً من تعزيزه.

وكذلك تلك التي تستحدثها، وتنتجها، وتقتنيها بسبل أخرى، وتساعد وتشجع وتحث على إنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، إلى أن تتوقف عن ذلك فوراً وتنضم كدول أطراف إلى الاتفاقية.

٦- وسنظل ملتزمين بمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية والناجين منها، بمن فيهم جميع الأشخاص المتأثرين تأثيراً مباشراً بالذخائر العنقودية وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، عند الاقتضاء، من خلال بذل جهود مساعدة متكاملة للضحايا وتقديم مساعدة شاملة تلي احتياجاتهم المحددة، سواء عن طريق التمويل أو غيره، بوسائل منها توثيق التعاون والمساعدة الدوليين بمقتضى أحكام الاتفاقية؛ وإننا، إذ نضع في اعتبارنا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ملتزمون بتوفير المساعدة للضحايا دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وإننا ملتزمون بضممان دمج مساعدة الضحايا في القوانين الوطنية، عند الاقتضاء، وفي السياسات والخطط، بما في ذلك المبادرات الإنمائية والإنسانية والمبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧- ووفقاً لخطة عمل دوبروفنيك، نتعهد باستخدام أنسب المنهجيات والتقنيات المبتكرة، لا سيما في رسم الخرائط، والمسح غير التقني والتقني، وجهود إزالة المخلفات من أجل تحديد الأولويات وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العالمية المحدودة. وسنظل أيضاً ملتزمين بضممان تطبيق أفضل المبادئ للإفراج عن الأراضي، مستفيدين بشكل كامل بالمعايير والممارسات الجيدة في القطاع من أجل مزيد من الدقة في تحديد موقع التلوث ونطاقه ومداه والتصدي له عند تأكيده. والدول الأطراف القادرة على التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي إلى الدول المتضررة ستواصل ذلك العمل بما يتماشى مع الإجراءات ذات الصلة المبينة في خطة عمل دوبروفنيك.

٨- وما زال أحد أهم التحديات يتمثل في تحسين معدل تقارير الشفافية والامتثال لها لأن ذلك يوفر الأداة الأساسية لرصد التقدم المحرز في التنفيذ. ولذلك فإننا نتعهد من جديد بالامتثال لهذا الالتزام الهام حتى يتأتى استيفاء مختلف أهداف هذا الحكم، بما في ذلك كونه منبراً لتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

٩- وإننا، إذ نسترشد بخريطة الطريق الاستراتيجية المبينة في خطة عمل دوبروفنيك، عازمون على أن الذخائر العنقودية ينبغي أن تصبح شيئاً من الماضي في أقرب وقت ممكن وتمشياً مع جميع تعهدات الدول الأطراف المحددة زمنياً، نظراً للأضرار غير المقبولة التي لحقت بالمدينين. ولذلك فإننا، بصفتها الدول الأطراف في الاتفاقية، نتعهد بتنفيذ جميع التزاماتنا الفردية والجماعية المتعلقة تنفيذها كاملاً بأسرع ما يمكن وحسب ما تسمح به الظروف السائدة في الدول المتضررة بالشراكة مع الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية بهدف تنفيذ كل شيء قبل عام ٢٠٣٠.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المنقح	CCM/MSP/2016/1/Rev.1
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ	CCM/MSP/2016/2
النظام الداخلي	CCM/MSP/2016/3
برنامج العمل المؤقت	CCM/MSP/2016/4
برنامج العمل المؤقت المشروح	CCM/MSP/2016/4/Add.1
التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ ٢٠١٦/٢٠١٥	CCM/MSP/2016/5
تقرير عن تنفيذ الإجراءات المالية المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ	CCM/MSP/2016/6
التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2016/7, Rev.1
تقرير جنيف المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك	CCM/MSP/2016/8, Rev.1
التقرير الختامي	CCM/MSP/2016/9
اقتراح بشأن مشروع مقرر يتعلق بإعادة تشكيل لجنة التنسيق	CCM/MSP/2016/WP.1
توجيهات بشأن نهج متكامل لمساعدة الضحايا	CCM/MSP/2016/WP.2
معلومات للدول الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية	CCM/MSP/2016/INF.1 [بالإنكليزية فقط]
قائمة المشاركين	CCM/MSP/2016/INF.2 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
مشروع التقرير الختامي	CCM/MSP/2016/CRP.1
قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين	CCM/MSP/2016/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]